مسألة: صيغة النهي ترد لعدة معانٍ منها:

١– التحريم، مثل قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}.

٢– التنزيه، مثل قوله عليه السلام: "ولا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول".

٣– الدعاء، مثل قوله تعالى: {رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا}.

٤– الإرشاد، مثل قوله تعالى: {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}.

٥– بيان العاقبة، مثل قوله تعالى: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ}.

٦– التحقير، مثل قوله تعالى: {لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ}.

٧– اليأس، مثل قوله تعالى: {لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ} .

مسألة: بعد أن عرفنا أنَّ صيغة الأمر ترد لعدة معانٍ، فما هو الأصل في الأمر من تلك المعاني؟

- اتفق العلماء على أنَّ الأمر إذا كان معه قرينة، فإنَّه يحمل على ما دلت عليه تلك القرينة.
- **واختلفوا في ما الذي تقتضيه صيغة الأمر وتفيده عند الإطلاق؟ –أي إذا تجردت عن القرائن– على أقوال:**

- **القول الأول:** أنها تفيد الوجوب، أي أن صيغة الأمر حقيقة في الطلب الجازم، مجاز في غيره من المعاني الأخرى، وهذا هو قول الجمهور، وهو الراجح.

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع واللغة.

■ فمن أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" فحَذَّر سبحانه من مخالفة أمره ﷺ بالفتنة -وهي الزيغ- أو بالعذاب الأليم، وذلك لا يكون إلا على ترك واجب، فدل ذلك على أنَّ أمره ﷺ يفيد الوجوب.

٢- قوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" فنفي التخيير في الأمر يدل على أنَّ الأمر للوجوب.

٣- قوله تعالى لإبليس: "ما منعك ألَّا تسجد إذ أمرتك" فلو لم يكن الأمر للوجوب لقال إبليس: إنه لم يجب عليه السجود.

٤- قوله تعالى حكاية عن موسى لأخيه هارون: "أفعصيتَ أمري" فدلَّ ذلك على أن تارك المأمور به عاص، وكل عاص متوعد بالعقوبة كما قال تعالى: "ومن يعصِ الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين".

■ ومن أدلة السنة:

١- قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"

فلفظة "لولا" تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت، فدلَّ ذلك على أن الأمر إذا أُطلِقَ لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب.

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: ووجه الاستدلال: أنَّ كلمة "لولا" تدلُّ على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب؛ فإن استحباب السواك ثابتٌ عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أنَّ الأمر للوجوب.

٢- أنه ﷺ لما أمر الصحابة -رضي الله عنهم- بفسخ الحج إلى العمرة، ردوا عليه القول فَغَضِبَ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة -رضي الله عنها- غضبان فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: "ومالي لا أغضبُ وأنا آمرُ بالأمر فلا أُتَّبَع" فلو أنَّ أمره ﷺ ليس للوجوب لما غَضِبَ من تركهم امتثاله.

- وأمَّا الإجماع:

أ) فقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على امتثال أوامر الله تعالى، ووجوب طاعته، من غير سؤال النبي ﷺ عمَّا عنى الله تعالى بأوامره.

ب) وأيضاً فإنَّ الأمة لم تزل في جميع الأعصار والأزمان ترجع في إيجاب العبادات، وتحريم المحظورات إلى الأوامر والنواهي.

- وأما اللغة:

فأنَّ أهل اللغة عقلوا وفهموا من إطلاق الأمر الوجوب، فإنَّ السيد لو أمر عبده فخالفه، حسُنَ عندهم لومه وتوبيخه وعقوبته، وحَسُنَ العُذر في عقوبته بمخالفته أمره، والواجب: ما يعاقب على تركه، أو يذم على تركه.

- وفي المسألة أقوال أُخَر أوصلها بعضهم -وهو ابن اللحام الحنبلي- إلى خمسة عشر قولاً، نذكر منها:

- **القول الثاني**: أن الأمر المطلق يقتضي الإباحة، وهذا قول بعض الشافعية.

ودليلهم: أن الأمر قد يأتي للوجوب أو الندب أو الإباحة، فنحمله على أدنى الدرجات، وهي الإباحة؛ لأنها المتيقنة.

والجواب عنه: أنَّ الأمر استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلباً ولا استدعاء؛ بل إذن وإطلاق وتخيير.

- **القول الثالث**: أنَّ الأمر المطلق يقتضي الندب، وهو قول بعض المعتزلة كأبي هاشم الجبائي، وكثير من المتكلمين، ونسب للشافعي.

ودليلهم: أنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وأنَّ فعله خير من تركه، وهذا معلوم، وهو حد الندب، وأمَّا لزوم العقاب بتركه، فغير معلوم، فيُتَوقف فيه.

والجواب عنه: أن هذا إنما يصح لو كان الوجوب ندباً وزيادة، فتسقط الزيادة المشكوك فيها ويبقى الأصل، وليس كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب جواز تركه، وهو ليس بموجود في الوجوب؛ إذ الواجب لا يجوز تركه إلا لضرورة.

- **القول الرابع**: القول بالتوقف حتى يرد الدليل ببيانه، وهذا قول الباقلاني، وأبي الحسن الأشعري، والغزالي والآمدي.

ودليلهم: أن كون الأمر موضوعاً لأحد هذه الأقسام الوجوب أو الندب أو الإباحة إمَّا أن يُعلم بنقل أو عقل. والعقل لا يعرف به ذلك، إذ لا مدخل للعقل في معرفة الأوضاع اللغوية. والنقل إما أن يكون آحاداً أو متواتراً، والآحاد لا يصلح لإثبات ذلك؛ لأنه لا يفيد القطع بل الظن، والقواعد الأصولية لا تثبت إلا بالقطع. والمتواتر لم يقع؛ إذ لو وقع لما اختُلِفَ في ذلك.

والجواب عنه: أنَّ غاية دليلهم المطالبة بالأدلة، ونحن قد ذكرنا الأدلة الدالة على أن الأمر يقتضي الوجوب من الكتاب والسنة والإجماع واللغة، ومع وجود هذه الأدلة المرجحة كون الأمر للوجوب لا يجوز التوقف.

مسألة: ما الذي تقتضيه صيغة النهي وتفيده عند الإطلاق؟ -أي إذا تجردت عن القرائن-.

وقبل الحديث عن هذه المسألة وغيرها من مسائل النهي يحسن أن نذكر كلاماً لابن قدامة -رحمه الله-، قال -رحمه الله-: (اعلم أنَّ ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزانٌ من النواهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير).

تحرير محل النزاع في ما الذي تفيده صيغة النهي:

١- النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

٢- والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة، مثل: نهيه صلى الله عليه وسلم عن المشي بنعل واحدة، فيحمل على التنزيه والكراهة؛ لأنه إرشاد وتوجيه إلى الأفضل والأكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط، وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول قائماً؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه بال واقفاً.

وقد تصرف القرينة صيغة النهي إلى الدعاء، والالتماس، ونحوهما من المعاني، فتخرج عن كونها نهياً.

٣- واختلفوا في النهي المطلق أي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحريم أو غيرهما علام يحمل؟ اختلفوا على أقوال.

والذي عليه جماهير العلماء إلى أنه يحمل على التحريم، أي أنه حقيقة في طلب الترك طلباً جازماً، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فالله أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، والأمر يقتضي الإيجاب كما سبق.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا) فهذا الحديث فيه الأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير استثناء، والأمر للوجوب.

٣ - أن صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبداً لا يحصل إلا بالتحريم.

٤ - أن أهل اللغة لم يفهموا من صيغة النهي عند الإطلاق إلا المنع الجازم، ولهذا إذا قال السيد لعبده: "لا تفعل كذا" ثم فعله، استحق العقوبة، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب.

٥ - أن الصحابة فهموا من النهي المطلق التحريم، فإذا روي لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء عدوه محرماً سواء أصحبته قرينة تدل على التحريم أم لا.

مسألة: الأمر هل يقتضي التَّكْرَار؟

- اتفقوا على أنَّ الأمر إذا كان معه قرينة تدل على أنه مقيد بمرة واحدة، فإنه يحمل عليها، مثل وجوب الحج، فقد سُئِلَ عنه رسول الله ﷺ: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه يجب مرةً واحدةً في العمر.
- واتفقوا على أنَّ الأمر إن كان معه قرينة تدل على أنه للتكرار، فإنه يحمل عليها، كوجوب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة.
- واختلفوا في الأمر المطلق -أي غير المقيد بمرة، ولا بتكرار ولا بصفة ولا بشرط- هل يقتضي التكرار أم لا؟ فيه أقوال:

▪ **القول الأول**: أنه لا يقتضي التكرار، بل يقتضي فعل المأمور به مرةً واحدة، فيخرج المأمور من عهدة الأمر بمرةٍ واحدة، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح.

ودليلهم:

١ – أنَّ صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد إيقاع المأمور به مرةً واحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها.

فإنَّ الأمر لو اقتضى بوضعه التكرار، لكان قول القائل: "صل مرة " تناقضاً؛ لأن "صلِّ" بوضعه يقتضي التكرار، وبقوله "مرَّة" قد نقض مقتضاه في التكرار، ولكان قول القائل: "صلِّ مراراً" تكراراً؛ لأن "صلِّ" بوضعه يقتضي التكرار، فقوله: "مراراً " لم يفد فائدة زائدةً، فكان تكراراً.

لكن قوله: "صلِّ مرةً أو مراراً " ليس نقضاً ولا تكراراً، فلا يكون الأمر للتكرار.

أو تقول بعبارة أخرى:

إنَّه قد عُلِمَ حُسْنُ قول القائل: "افعل كذا أبداً أو افعله مرة واحدة" فلو دلَّ الأمر على التكرار، لم يكن لقوله: "أبداً" فائدة، ولكان قوله: "مرَّة واحدة" تناقضاً؛ لأنَّ افعل بوضعه يقتضي التكرار.

٢ – أنَّ هذا هو المفهوم من كلام العرب ولغتهم، فلو قال الموكل لوكيله: "طلِّق زوجتي" فليس له إلا تطليقة واحدةً، ولو قال السيد لعبده: "اشتر تمراً " لم يعقلْ منه التكرار، ولا يلزمه ذلك إلا مرة واحدة؛ إذ لو كرر العبد ذلك لحسن لومه، ولو لامه سيده على عدم التكرار لعُدَّ السيد مخطئاً.

٣ – لأنَّ المرة هي المتيقن.

▪ **القول الثاني**: أنه يقتضي التكرار حسب الطاقة والإمكان، وهو رواية عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وبه قال بعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني.

ودليلهم:

أنَّ النهي نقيض الأمر، والنهي يقتضي تكرار الترك بالاتفاق، فالأمر الذي هو نقيضه يجب أن يقتضي تكرار الفعل كذلك.

○ والجواب عنه:

أنَّ هذا قياس للأمر على النهي، وهو غير صحيح؛ إذ هو قياس مع الفارق، فالأمر يقتضي وجود المأمور به مطلقاً، والنهي يقتضي أن لا يوجد المنهي عنه مطلقاً، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، وأيضاً فالأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم، والإثبات المطلق لا يعم.

- **القول الثالث**: أنَّه إنْ كُرِّرَ لفظ الأمر كقولك: "صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين" اقتضى التكرار، وإلا فلا، وهذا محكي عن أبي حنيفة –رحمه الله–.

دليله:

طلباً لفائدة الأمر الثاني؛ إذ لو لم نحمله على التكرار، لكان ذكر الأمر مكرراً كذكره غير مكرر، فيرجع الأمر الثاني إلى أنه كُرِّرَ تأكيداً، وهو خلاف الظاهر؛ إذ فائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد.

- والجواب عنه:

نقول: إنَّ تكرار لفظ الأمر لا يفيد التكرار، بل كونه للتأكيد أظهر؛ لأنَّ تكرار لفظ الأمر إنَّما يفيد التأكيد لغةً لا التكرار.

مسألة: الأمر هل يقتضي فعل المأمور به على الفور؟

- إن اقترنَ بالأمر قرينة تدل على الفور، كقولك: "سافر الآن" فهو يقتضي الفور اتفاقاً.
- وإن اقترنَ بالأمر قرينة تدل على التراخي، كقولك: "سافر الأسبوع القادم" فهو يقتضي التراخي اتفاقاً.
  - ومعنى الفور: الشروع في الامتثال عَقِيبَ الأمر من غير فصل.
  - ومعنى التراخي: تأخير الامتثال عن الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل المأمور به فيه فصاعداً.
- وأمَّا **الأمر المطلق** –أي المجرد عن أي قرينة تدل على فورٍ أو تراخٍ– فقد اختلفوا فيه هل يقتضي الفور أم التراخي؟ على ثلاثة أقوال.

ولكن قبل ذكر هذه الأقوال نذكر تنبيهاً مهماً يتعلق بهذه المسألة:

قال الآمدي –رحمه الله–: (كل من حمل الأمر المطلق على التكرار، حمله على الفور).

وقال ابن بدران –رحمه الله–: (والذي عليه المحققون: أنَّ الأمر المجرد عن القرائن، إن قلنا: "إنه يدل على التكرار" دلَّ على الفور، وإن قلنا: "لا يدل على التكرار" فهل يدل على الفور أم لا؟).

ومعنى هذا الكلام: أنَّ من قال بأنَّ الأمر يقتضي التكرار، يلزمه أن يقول هنا: إنه يقتضي الفور. وأمَّا الذين لا يقولون بأنَّ الأمر يقتضي التكرار، فقد اختلفوا هنا على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: أنه يقتضي الفور، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقال به بعض الحنفية منهم أبو الحسن الكرخي، وبعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي [قول الجمهور، وهو الراجح].

وأدلتهم:

١ – أنَّ ظواهر النصوص تدل على أنَّ الأمر للفور، كقوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" و"سابقوا إلى مغفرة من ربكم" و"فاستبقوا الخيرات". فالله سبحانه وتعالى أمر

بالمسارعة والمسابقة إلى المغفرة والخيرات، وامتثال الأمر على الفور مسارعة إليها، فيكون الفور واجباً، وهو المطلوب.

٢- أنَّ مقتضى الأمر عند أهل اللغة الفور، فإنَّ السيد لو قال لعبده: "اسقني" فأخَّر العبد، حَسُنَ لومُهُ وتوبيخُهُ وذمُّه، ولو اعتذر السيد عن تأديبه على ذلك بقوله: "إنَّهُ خالف أمري وعصاني" لكان عذره مقبولاً.

٣- أن الأمر لا بد له من زمان يقع فيه الفعل المأمور به، وأولى الأزمنة لإيقاع الفعل المأمور به عَقِيبَ صدور الأمر، وذلك لأمرين:

الأول: أنَّه الأحوط، فإنه إذا فعل المأمورَ به على الفور يكون ممتثلاً يقيناً، سالماً من خطر العقاب قطعاً.

والثاني: أنَّ الأمر سبب لزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه الفعل قياساً على البيع والطلاق وسائر الإيقاعات.

٤- أنَّ القول بالتراخي ينافي الوجوب؛ لأنَّه إما أن يكون التراخي إلى غاية، أو إلى غير غاية.

فإن قيل: "له غاية". قلنا: مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح.

وإن قيل: "إلى غير غاية" أدى ذلك إلى سقوطه، والفرض أنه مأمور به.

وإن قيل: "غايته إلى الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه" قلنا: ظن البقاء غير معلوم؛ لأنَّ الإنسان لا يدري متى يأتيه الموت.

- **القول الثاني**: أنه يقتضي التراخي -بمعنى أنَّ التأخير جائز، لا بمعنى أن البدار لا يجوز على ما تقتضيه ظاهر عبارة التراخي- وهذا قول أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، ورواية عن أحمد.

وأدلتهم:

١- أنَّ الأمر لمطلق الماهية، فهو إنما يقتضي مجرد الامتثال، ولا يدل على غير ذلك من زمان ولا غيره، فقولك -مثلاً-: "صلِّ" إنما يقتضي إيقاع حقيقة الصلاة، وليس في لفظه ما يدل على فورٍ أو تراخٍ، وعليه فإيجاب الفور يكون زيادة على المأمور، والزيادة عليه كالنقص منه في المخالفة، فتكون حراماً؛ إذن إيجاب الفور يكون حراماً.

والجواب عنه:

أن غاية دليلهم هذا هو المطالبة بدليل الفور، وقد بيَّنَّا أدلة القول بالفور.

٢– أن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء؛ لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض، ولصحة وقوعه في كل زمن منها، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها، كان تخصيصه بالفور تحكُّماً وترجيحاً من غير مرجِّح.

والجواب عنه:

نقول لهم: قولكم بأن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء، هل هي سواء من جهة العقل أم من جهة الشرع ؟ الأول مُسَلَّم، والثاني ممنوع؛ إذ قد يتعلق قصد الشارع بوقت دون وقت؛ لمصلحة علمها، وحينئذٍ لا يكون التخصيص تحكُّماً.

- **القول الثالث**: أنَّه على الوقف، فلا يجزم بواحد منهما، وهو قول أكثر الأشعرية.

ودليلهم:

أنَّ أدلة الفور والتراخي تعارضت من الطرفين، فوجب التوقف إلى حين وجود المرجِّح.

والجواب عنه:

ليس مطلق التعارض الذي يكون في بادي الرأي يبيح التوقف، بل التعارض بعد البحث والنظر هو الذي يبيح التوقف، وقد بيَّنَّا أنَّ أدلة القول بالفور راجحة، فيتعين القول به والمصير إليه.

مسألة: اتفق العلماء على أن النهي يقتضي التكرار.

مسألة: واتفقوا على أن النهي يقتضي الفور.

فإذا نهى الشارع عن شيءٍ، فإن هذا النهي يدل على طلب الامتناع عن ذلك الشيء دائماً، وعلى وجه الفور.

مسألة: الأمر بعد الحظر

أمثلة على ذلك:

١– صيد البر قبل الإحرام كان جائزاً، فمُنِعَ للإحرام بقوله تعالى: "وحُرِّمَ عليكم صيد البر ما دمتم حُرُماً" ثم أُمِرَ به بعد الإحلال بقوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا".

٢- قتال المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها بقوله تعالى: "فلا تظلموا فيهن أنفسكم" ثم أُمِرَ به بعد انسلاخها بقوله تعالى: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم".

٣- قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها: "إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

٤- قوله ﷺ: "لا تصوموا قبل رمضان بيوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه" أخرجه مسلم.

٥- قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" أخرجه مسلم.

فإذا ورد الأمر بعد الحظر –أي بعد النهي والمنع– فما الذي يقتضيه؟

اختلفوا على أقوال منها:

- **القول الأول**: أنه للإباحة، وهذا قول الشافعي، ومالك وبعض أصحابه، وأحمد، وأكثر الحنابلة منهم ابن قدامة وبعض الحنفية [قول الجمهور].

ودليلهم:

١- عُرْفُ استعمال الشرع، فعُرْفُ استعمال الشرع في الأمر بعد الحظر أنه للإباحة، بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا" و"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" و"فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله" وقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

٢- عُرْفُ استعمال الناس، فإنَّ السيد –مثلاً– لو قال لعبده: "لا تأكل هذا الطعام" ثم بعد ذلك قال له: "كُلْهُ" فإنَّ ذلك يقتضي الإباحة ورفع الحرج، دون الإيجاب، بدليل أن العبد لو لم يأكل ذلك الطعام لا يَحْسُن لومه وتوبيخه، كما لو قلت لأجنبي: "ادخل داري وكل من ثماري".

- **القول الثاني**: أنَّهُ كالأمر ابتداءً، أي للوجوب، وهذا قول المعتزلة، وأكثر الحنفية، وأكثر المالكية.

ودليلهم:

١ – عموم الأدلة الدالة على أن الأمر المطلق للوجوب، وقد تقدم ذكرها.

٢ – أنَّ الأمر بعد الحظر ورد متجرداً عن القرائن، فأشبه الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

٣ – أنَّ الأمر بعد الحظر نَسَخَ الحظر، وهذا الحظر قد ينسخ بإيجاب، وقد ينسخ بإباحة، وإذا احتمل الأمرين يبقى الأمر على مقتضاه، وهو الوجوب.

٤ – قياس الأمر على النهي، والنهي بعد الأمر يقتضي التحريم، فكذلك الأمر بعد النهي يقتضي الوجوب.

- **القول الثالث**: أن الأمر بعد الحظر إن ورد بصيغة [افعل] فهو للإباحة والجواز، وإن ورد بمثل "أنتم مأمورون بكذا" فيكون للوجوب، وهذا قول ابن حزم، والمجد ابن تيمية.

ودليلهم:

١ – أنَّ الأمر بعد الحظر بصيغة "افعل" ينصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم عن الفعل فقط، فيكون للإباحة، وأما الأمر بعد الحظر بغير صيغة "افعل" فلا عرف له في الاستعمال، فيكون للوجوب.

٢ – ولأنَّ الجملة الإسمية تفيد من الثبوت والدوام ما لا تفيده صيغة "افعل".

- **القول الرابع**: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله مباحاً، رجع إلى الإباحة، وإن كان قبله مندوباً، رجع إلى الندب، وإن كان قبله واجباً، رجع إلى الوجوب. واختار هذا القول جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، والزركشي، وابن كثير، ومحمد الأمين الشنقيطي.

وهذا القول هو الراجح –والعلم عند الله تعالى–؛ لأنه ينتظم جميع الأدلة، ولا يرد عليه شيء.

قال ابن كثير –رحمه الله تعالى– عند تفسير قوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا": (وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يُرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ... ومن قال: "إنه على الوجوب" ينتقض بآيات كثيرة، ومن قال: "إنه للإباحة" يَرِدُ عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم).

مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده[1]؟[2]

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن الضد من حيث الصيغة واللفظ، فإن قولك: "قم" غير قولك: "لا تقعد". **وهذا الاتفاق إنما هو عند من يرى أن للأمر صيغة، ولا يستقيم مع قول الأشاعرة وغيرهم ممن لا يرون للأمر صيغة.**

ثانياً: واختلفوا في الأمر بشيء هل يعد نهياً عن فعل ضده أو أضداده[3] من حيث المعنى؟ فالنظر إنما هو في المعنى، وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود؟

اختلفوا على أقوال:

القول الأول: أن الأمر بالشيء يقتضي أو يستلزم النهي عن ضده أو أضداده إن كان له أضداد كثيرة، وهذا قول جمهور العلماء.

قالوا: قولك مثلاً: "اسكن" يستلزم نهيك عن الحركة؛ لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

واستدلوا بأدلة منها:

١- لأن المأمور به لا يمكن الإتيان به إلا بترك ضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام، والحرام منهي عنه.

٢- أن الأمر يقتضي الفورية، ومن ضرورة اقتضائه الفورية أن يقتضي النهي عن التلبس بضده؛ لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالفعل المأمور به.

---

(١) **الضدان:** هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم.

والنقيضان: اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم.

والخلافان: اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالطول والحمرة.

(٢) هذه المسألة أوردها ابن قدامة -رحمه الله- في أثناء حديثه عن الحكم التكليفي وأقسامه، فذكرها عند حديثه عن الحرام، ولم يذكرها في باب الأمر.

(٣) قد يكون للمأمور به ضد واحد، كالأمر بالإيمان فإنه نهي عن الكفر، وقد يكون له أضداد، كالأمر بالقيام، فإن له أضداد من قعودٍ وركوعٍ وسجودٍ واضطجاعٍ.

٣- لو لم يكن الأمر بالشيء نهياً عن ضده، لكان تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله، والعقوبة لا تكون إلا على فعل من المكلف.

فإذا قلنا: (الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى) صح أن نقول: إن عقوبة تارك الواجب هي على تلبسه بضده فتكون العقوبة على فعل.

وأما إن قلنا: (إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده) فإذا ترك الواجب، لا يعد فاعلاً لضده، فعقوبته تكون على ما لم يفعله. وعدالة الخالق تقتضي أن لا يعاقب الإنسان على ما لم يفعل.

ولكن قد يجاب عن هذا: بأن الترك فعل، فيعاقب على فعله.

القول الثاني: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وهو قول جمهور المتكلمين (أكثر الأشاعرة).

قالوا: قولك مثلاً: "اسكن" السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، فهو إذن عين النهي عن الحركة أيضاً، وهو بالنسبة إلى السكون أمرٌ، وإلى الحركة نهيٌ.

قالوا: وشغل الجسم حَيِّزاً هو عين تفريغه للحيز المُنْتَقَلِ عنه. والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق، فهو بالإضافة إلى المشرق قُربٌ، وإلى المغرب بُعدٌ.

ودليلهم: أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم بالنفس، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه.

ويجاب عنه من وجهين:

١- لا نسلم أن الأمر لا صيغة له.

٢- أن هذا القول مبني على اعتقاد باطل، وهو أن كلام الله كلام نفسي، ومبني على باطل فهو باطل.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (الذى يظهر -والله أعلم- أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين: "إن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده" مبنيٌ على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهى عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهى ترك، والطلب

استدعاء أمر موجود، والنهى استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن ضده، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسياً، يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة. وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيره. وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله: "من حيث المعنى، وأما الصيغة فلا"[٤] ولم ينتبه لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، لأن أصل هذا الكلام مبني على زعم باطل، وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات، المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل يقتضى أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح).

القول الثالث: أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول بعض المعتزلة، والأبياري من المالكية، وإمام الحرمين الجويني والغزالي من الشافعية.

واستدلوا على ذلك بـ:

١- أن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر، فلا يدل عليه.

ويجاب عنه: بأن دلالة الأمر على النهي عن الضد هي دلالة اقتضاء، وليست دلالة وضع، والمقتضى مسكوت عنه، ولكن دل عليه دليل من العقل أو الشرع أو العرف.

٢- أن الآمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلاً عن ضده، وإذا كان ذاهلاً عنه فليس ناهياً عنه؛ إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلاً.

ويجاب عن هذا بجوابين:

أ) أن هذا قد يقال في حق الآمر من البشر، ولا يقال إذا كان الآمر هو الله. وأما إذا كان الآمر من البشر فيجاب بأن الأمر عندنا ليس من شرطه إرادة الآمر، فدلالته تحصل وتفهم سواء أرادها الآمر من البشر أم لا.

ب) أن الكف عن الضد لازمٌ لأمره، مستلزمٌ ضرورةً للنهي عن ضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين.

---

(٤) قال ابن قدامة –رحمه الله– في الروضة: (الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة فلا).

القول الرابع: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، وهو اختيار السرخسي والبزدوي من الحنفية.

ودليلهم: أن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة.

ويجاب عنه بأن نقول: إن كان المقصود بالكراهة كراهة التحريم فمسلم؛ لأننا لا نقول إنه يدل على التحريم قطعاً. وإن كان مرادهم الكراهة التنزيهية فممنوع.

وقولهم: إن دلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، لا يدل على أن مدلولها لا يصل إلى درجة التحريم، فإن التحريم درجات من حيث طريق ثبوته.

والراجح –والله أعلم– **هو أن الأمر بالشيء يقتضي أو يستلزم النهي عن ضده، وذلك بشرطين**:

١– أن يكون المأمور به معيناً.

٢– أن يكون الوقت قد ضاق عن فعل غيره معه.

وذلك لأن القول بأن المأمور به لا يمكن الإتيان به إلا بترك ضده لا يصح إلا إذا حملناه على الأمرِ المعيّنِ الواجبِ فعلُهُ على الفور.

- أما اذا كان غير معين كالواجب المخير فيصح فعله مع غيره، فالأمر بواحد من خصال كفارة اليمين لا يكون نهياً عن ضده، فلا يكون في آية الكفارة نهي عن ضد الإعتاق مثلاً؛ لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده، والتكفير بالإطعام مثلاً.
- وكذا الواجب الموسع لا يَحْرُمُ على المكلف التلبس بضده قبل فعله إلا حين يضيق الوقت فلا يتسع إلا له وحده، فلا يكون الأمر بالصلاة في أول الوقت نهياً على التلبس بضدها في ذلك الوقت، بل يجوز التلبس بضدها في أول الوقت وتأخيرها إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت.

ثمرة الخلاف:

ذكر الأصوليون بعض الفروع التي تنبني على هذه القاعدة، ومنها:

١ – إذا قال الزوج لزوجته: "إن خالفتِ نهيي فأنت طالق" ثم قال: "قومي" فقعدتْ، فعلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فقوله: "قومي" هو عين النهى عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر فتطلق. وعلى أن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده، فيتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول هل هو قول أو لا؟. وعلى أنه ليس عين النهى عن الضد ولا مستلزماً له فإنها لا تطلق.

٢ – لو سرق المصلي في صلاته أو لبس حريراً أو نظر إلى محرمٍ، فعلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون الأمر بالصلاة هو عين النهى عن السرقة مثلاً، فتبطل الصلاة، بناءً على أن النهى يستلزم الفساد، فعين السرقة منهى عنها في الصلاة بنفس الأمر بالصلاة، فعلى أن النهى يقتضى الفساد فالصلاة باطلة.

٣ – المصلي مأمور بالسجود على محل طاهر، فإن سجد على محل نجس ثم على طاهر فهل تبطل صلاته؟

قال السرخسي إن المسألة مبنية على أن الأمر بالشيء هل يقتضي نهياً عن ضده. فمن قال يقتضي النهي عن ضده أبطلها ومن لا فلا.

٤ – المصلي مأمور بالإنصات لقراءة الإمام؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} والآية نازلة في الإنصات لقراءة الإمام، كما قال ذلك الإمام أحمد –رحمه الله–، ونُقِلَ الاتفاق على ذلك.

فلو قرأ المأموم في أثناء قراءة الإمام فهل يأثم؟

من قال: "إن الأمر بالشيء نهى عن ضده" يؤثمه، ومن لا فلا.

وإذا ترجح عنده تخصيص عموم الآية بحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فلا يمكن الجزم بتأثيمه، وإن قلنا: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد. وإنما يؤثمه من يقول: "الآية نزلت في قراءة الإمام في الصلاة، وصورة السبب لا يمكن خروجها بالتخصيص".

مسألة: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟

سبق أن بينا أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن جميع أضداده إذا كان المأمور به معيناً وضاق وقته عن فعل غيره معه. **فهل يقال في النهي مثل ذلك، فيكون النهي عن الشيء أمراً بالاشتغال بضده؟**

فيه خلاف على أقوال:

القول الأول: أن النهي إذا كان له ضدٌّ واحد، فالنهي يستلزم الأمر بذلك الضد، وإن كان له أضداد كثيرة فهو يستلزم الأمر بضد واحد من أضداده.

مثال ما له ضد واحد: كالصوم في العيدين ضده الفطر، فالنهي عن الصوم في العيدين يقتضي الأمر بالفطر فيهما.

ومثال ما له أكثر من ضد: كالنهي عن القيام، فله أضداد كالجلوس والاضطجاع.

القول الثاني: أن النهي عن الشيء هو عين الأمر عن ضده إن كان له ضدٌّ واحد، وإن كان له أضداد كثيرة فهو عين الأمر بضد واحد من أضداده.

ودليلهم: أن النهي كالأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم بالنفس، فصح من هذا الوجه أن النهي عن الشيء هو ذات الأمر بضده.

ويجاب عنه من وجهين:

١- لا نسلم أن النهي لا صيغة له.

٢- أن هذا القول مبني على اعتقاد باطل، وهو أن كلام الله كلام نفسي، ومبني على باطل فهو باطل.

القول الثالث: أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده أو أحد أضداده، لا عينه ولا يستلزمه.

ودليلهم: أن الناهي قد يكون ذاهلاً عن ذلك الضد.

ويجاب عنه بأن الغفلة لا تتحقق في شأن نواهي الله جلا وعلا.

والراجح -والله أعلم- أن النهي عن الشيء إن كان له ضدٌّ واحد، فالنهي عنه يستلزم الأمر بذلك الضد؛ لأنه يتحتم ترك المنهي عنه، ولا يمكنه تركه إلا بفعل ضده، فيتحتم فعل ضده، وما الحتم فعلُهُ فهو مأمور به. أو نقول: لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب.

وإن كان له أضداد، فالنهي عنه يستلزم الأمر بضد واحد من تلك الأضداد غير معين، فيكون مأموراً بأحدها لا بعينه؛ لأنه بفعل أحدها يمتثل النهي فما زاد عليه لا حاجة بنا إليه.

تـنـبـيـه:

النهي عن الشيء أمرٌ بضده إن كان له ضد واحد، وهذا حُكِيَ الاتفاق عليه، كالنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون.

مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟

تحرير محل النزاع:

١- إذا اقترن بالنهي قرينة تدل على الفساد فيحكم بما دلت عليه القرينة، كحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً". فالنهي عن بيع الكلب يقتضي فساد هذا البيع؛ للقرينة التي في آخر الحديث.

٢- وإذا اقترن بالنهي قرينة تدل على الصحة فيحكم بما دلت عليه القرينة أيضاً، كحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر". فالنهي عن التصرية لا يقتضي فساد البيع؛ للقرينة التي في الحديث وهي قوله ﷺ: "فهو بخير النَّظَرَيْنِ...".

٣- ومحل الخلاف إذا لم توجد قرينة، فاختلفوا هل **النهي المطلق** يقتضي فساد المنهي عنه؟

ذكر ابن قدامة -رحمه الله- خمسة أقوال:

القول الأول: النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواءً كان النهي عن الشيء لعينه -أي لذات المنهي عنه- أو لغيره -أي لأمر خارج عنه-، في العبادات أو المعاملات. وهذا قول بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأكثر أتباعهما، وأكثر فقهاء المالكية، واختاره ابن قدامة -رحمه الله-.

- مثال المنهي عنه لذاته في العبادات: النهي عن الصلاة بغير طهارة.

• مثال المنهي عنه لغيره في العبادات: النهي عن الصلاة في ثوب الحرير بالنسبة للرجال، والنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

• مثال المنهي عنه لذاته في المعاملات: بيع الميتة، وبيع النجاسات، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها.

• مثال المنهي عنه لغيره في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة لمن تلزمه صلاة الجمعة.

واستدلَّ هؤلاء بأدلة منها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود، وما نُهِيَ عنه ليس من أمره ﷺ، فهو مردود على فاعله كأنه لم يوجد.

٢- أن الصحابة -رضي الله عنهم- استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، فمثلاً استدلوا على فساد عقود الربا بقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يداً بيد سواء بسواء"، واستدل عمر -رضي الله عنه- على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات"، وغيرها.

٣- أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه، وفي الحكم بالفساد إعدام للمفسدة بأبلغ الطرق.

٤- أن النهي عن المفاسد مع ربط الأحكام بها وترتيب الآثار عليها تناقض في الحكمة، وهذا لا يليق بالشارع.

القول الثاني: النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضي الفساد.

دليلهم:

لأن الشيء قد تكون له جهتان، هو مقصود من إحداهما، مكروه من الأخرى.

القول الثالث: النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه، وهذا قول بعض الأصوليين، منهم أبو الحسين البصري وأبو بكر الرازي.

دليلهم:

١ – أن العبادة قربة وطاعة، وارتكاب المنهي عنه معصية فيتناقضان؛ إذ المعاصي لا يتقرب بها، وهذا بخلاف المعاملات فإنها ليست بقربة. والنهي يقتضي التحريم، وكون الشيء قربةً محرماً محال.

٢ – أن فساد المعاملات بالنهي يضرُّ بالنَّاس، وفساد العبادات به لا يضرُّ بهم.

القول الرابع: أن النهي يقتضي الصحة، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره محمد بن الحسن والكرخي وأكثر الحنفية.

دليلهم:

أن النهي عن الشيء يدلُّ على تصور المنهي عنه وإمكان وجوده؛ إذ لو كان ممتنعاً في نفسه وذاته، لم يتوجه إليه النهي، كما لا يتوجه النهي عن الإبصار للأعمى، وكما لا يتوجه النهي عن القيام للزَّمِنِ؛ لأنه منعٌ للممتنع، ومنع الممتنع عبث، فحيث ورد النهي دل ذلك على تصور المنهي عنه وإمكان وجوده، فيكونُ صحيحاً.

ولذلك صححوا بيع درهم بدرهمين، ويثبتُ الملك في أحدهما، ويجبُ رد الآخر؛ لأن النهي دلَّ على الصحة، والصحة: ترتبُ الآثار المقصودة من العقد على العقد، والتمكُن من التصرفات.

القول الخامس: النهي لا يقتضي فساداً ولا صحةً، وهذا قول بعض الفقهاء وعامة المتكلمين.

دليلهم:

لأن النهي من الخطاب التكليفي، والصحة والفساد من الخطاب الوضعي، وليس بينهما رابطٌ عقلي حتى يقتضي أحدُهما الآخرَ، وإنما تأثير النهي في الإثم بفعل المنهي عنه، لا في الصحة ولا في الفساد؛ فإن اقترن بالإثم بفعل المنهي عنه صحةٌ أو فسادٌ فذلك لدليلٍ خارج.

تنبيهان مهمان:

١ – المنهي عنه لعينه وذاته حُكيَ الإجماع على أنه يقتضي الفساد والبطلان.

٢ – محل الخلاف إنما هو النهي الذي للتحريم؛ لما بين الصحة والتحريم من التضاد. وأما النهي الذي للتنزيه فلا خلاف في عدم اقتضائه الفساد؛ إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهاً.